

الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة

Dual controls on the activity of the mixed companies

عبد اللطيف علاوي*

جامعة زيان عاشور، الجلفة - الجزائر -

allaouiabdellatif32@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020 / 12 / 27

تاريخ القبول: 2020 / 12 / 07

تاريخ الإستلام: 2020 / 10 / 14

الملخص:

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نوع من أنواع الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري تلائم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وحتى العائلية منها، تساهم هي الأخرى في تنمية الإقتصاد الوطني عن طريق الاستثمار في رؤوس الأموال المجمعة من قبل الشركاء. لذلك حرص المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة على تشديد الرقابة على نشاطها وأعمالها، سواء التي تقوم بها جمعية الشركاء فيها، أو التي يطلع بها مندوب الحسابات، وذلك حتى لا تحيد عن الأهداف المرجوة من وراء تأسيس هذا النوع من الشركات.

الكلمات المفتاحية: شركة، مسؤولية محدودة، رقابة مزدوجة، جمعية الشركاء، مندوب الحسابات.

Abstract:

A limited liability company is considered a type of commercial company stipulated in the Algerian commercial law that is suitable for small, medium and even family enterprises. It also contributes to the development of the national economy by investing in the capital collected by the partners.

Therefore, the Algerian legislator, like the rest of the comparative legislation, was keen to tighten control over its activities and actions, whether carried out by the association of partners in it or by the auditor, so as not to deviate from the desired objectives behind establishing this type of company.

Key Words: Company, limited liability, dual controls, partners association, the auditor.

* المؤلف المرسل.

المقدمة:

أول تنظيم تشريعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة تم بموجب القانون الألماني الصادر في 29 أبريل 1982 الذي سرعان ما تأثرت به مختلف التشريعات العالمية والعربية على حد سواء، حيث أدخلها المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 07 مارس 1925 وعن هذا الأخير نقلت الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى التشريعات العربية، هذا وقد لاقت هذه الشركة نجاحا كبيرا لأنها تلائم المشروعات المتوسطة التي تحدا أصحابها الرغبة في تأسيسها دون تحمل المسؤولية اللامحدودة عن ديونها من ناحية وعدم اللجوء إلى شركات المساهمة بإجراءاتها المعقدة من ناحية أخرى، فضلا عن ذلك فإن شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة يسمح للشركاء بأن يحدد كل منهم مسؤوليته بحصته في الشركة مع احتفاظهم بحقهم في الإدارة¹، كما سمح هذا النموذج الجديد للشركة ذات المسؤولية المحدودة للتجار الأشخاص الطبيعيين بفصل الذمة المالية للمؤسسة عن الذمة المالية الشخصية².

وقد اقتبس المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966 ونظمها بموجب الأمر رقم 59.75، إلا أنه قد أدخل عليها بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي رقم 308.93³، وخصص لهذه الشركة المواد من 564 إلى 571 من القانون التجاري هذا وقد عدل وتم هذه المواد بموجب الأمر رقم 27.96⁴، حيث اعترف بما يسمى بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة⁵.

ومن هنا يمكن القول أن المنظومة التشريعية للشركات التجارية قد أفرزت ثلاث أنواع منها وهي شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات الأموال التي تحتل فيها الأموال الحصة العظمى فيها، وأخرى مختلطة بين هذه وتلك فالأحكام التي تخضع لها تكون تارة تلك التي تنظم شركات الأشخاص وتارة أخرى التي تنظم شركات الأموال، بحيث إن الصورة المختلطة لها تظهر في الشركات ذات المسؤولية المحدودة هذه الأخيرة التي جعلت الفقه يختلف بشأن وضعها ضمن شركات الأشخاص أو شركات الأموال نظرا للإعتبارات الشخصية والمالية معا في هذه الشركة، مما أدى إلى بعض الفقه للقول بأنها تعتبر وسط بين النوعين فتعتبر شركة أشخاص بين الشركاء، أما بالنسبة للدائنين فتعتبر شركة أموال

¹ أنظر، عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة شركة المحاصة، شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2013، ص. 650.

² Voir, Jean-bernard BLAISE, Droit des affaires commerçants concurrence distribution, édition DELTA Beyrouth, Liban, 1999, p. 62.

³ أنظر، الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08.93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 17 أبريل 1993، ص. 03.

⁴ أنظر، الأمر رقم 27.96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996، ص. 05.

⁵ أنظر، عماري يوسف فتيحة، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة دون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ص. 234.

الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة

بالرغم من أن البعض الآخر يصر على أنها هي أقرب لشركات الأموال إليها من شركات الأشخاص، ذلك لأن المشرع قد أسهب في كثير من النصوص والأحكام وقام بإخضاعها لشركات الأموال¹، لذلك يمكن القول عنها أنها جاءت في مركز وسط بين شركة التضامن التي تمثل النموذج الأمثل لشركات الأشخاص وشركة المساهمة التي تمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تشبه شركة التضامن من حيث قيامها إلى حد بعيد على الاعتبار الشخصي، نظرا لأنها تضم عدد محدود من الشركاء تربطهم في العادة رابطة القرابة أو الصداقة وأن الشركة تتخذ اسما لها يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر كما هو الشأن عليه في شركة التضامن على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو الحروف الأولى منها أي ش.م.م، ولأنه لا يجوز فيها الإلتجاء إلى الإكتتاب العام فحصر الشركاء فيها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية السريعة كما هو الحال دوما في شركة التضامن، ويخضع انتقال الحصص فيها لحق الشركاء في استغلالها.

والشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركة المساهمة من حيث أن الشركاء فيها يسألون عن ديون الشركة مسؤولية محدودة، أي بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة ومن حيث أن حصة الشريك تنتقل بالوفاة إلى ورثته فلا يكون بذلك وفاة الشريك سببا من أسباب انحلال الشركة، كما أنه يجوز للغير أن يتنازل عن حصته للغير بشروط معينة كموافقة ثلاثة أرباع الشركاء وإثبات التنازل بعقد رسمي² ويمكن أن تأخذ الشركة شكلين إما أن تؤسس بين شخصين فأكثر طبقا للقواعد العامة التي تحكم الشركات التجارية أصلا والمنصوص عليها في الشريعة العامة . القانون المدني . وتكون في هذه الحالة شركة ذات مسؤولية محدودة يمكن القول عنها أنها عادية، أو إما أن تكون مؤسسة من طرف شخص واحد، وهنا تسمى بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهي الاستثناء بحيث وخلافا للقواعد العامة يمكن أن تؤسس هذه المؤسسة من قبل شخص واحد، سواء من البداية أو بعد الإنشاء، أي تؤسس بهذه الطريقة بطريق مباشر أو غير مباشر.

ومنه وفي جميع الأحوال سواء العادية أو الاستثناء، فإنها سميت بالشركات ذات المسؤولية المحدودة لأن الشركاء أو الشريك . حسب الأحوال . فيها لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما دفعوا من حصص، وقد تكون هذه المسؤولية المحدودة هي التي أدت إلى تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي تسمية خاطئة لأن تحديد المسؤولية يتمتع بها الشريك فقط، فلا يمتد هذا التحديد إلى الشركة بل تسأل مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها لتشمل كافة أموالها وموجوداتها³.

¹ أنظر، أحمد محمد محرز، الشركات التجارية القواعد العامة للشركات . شركات الأشخاص . شركات الأموال . القطاع العام والتحول إلى القطاع الخاص . مشروع قانون الشركات الموحد الجديد، دار النسر الذهبي للطباعة مصر، سنة 2000، ص. 352.

² أنظر، عمورة عمار، شرح القانون التجاري " الأعمال التجارية . التاجر . الشركات التجارية "، طبعة جديدة منقحة ومزودة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، باب الوادي، الجزائر، ص. 278.

³ أنظر، فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص. 27.

عبد اللطيف علاوي

ومن هنا فإن هذه الشركات تخضع في تكوينها لقواعد القانون المدني أي تتكون من شريكين فأكثر، وبما أنها نوع من أنواع الشركات فإنها بدون شك تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحرك عجلة النمو، خاصة فيما يتعلق بالمشروعات الشخصية والمتوسطة وذلك لطبيعتها وخصوصيتها، لأجل كل هذا قام المشرع بفرض نوع من الرقابة عليها شأنها في ذلك شأن باقي الشركات التجارية، وذلك لحمايتها هي نفسها عن طريق حماية الشركاء فيها أو حتى حماية الغير المتعامل معها من تصرفاتها، وذلك طبعاً لتحقيقاً للهدف الأسمى والأول المتمثل في الوصول إلى الهدف والغاية الحقيقية من إنشائها وإن كانت أقلها هي السعي لتحقيق الربح، فما هي أنواع الرقابة التي فرضها المشرع على هذا النوع من الشركات حتى يضمن معه تحكمه في مختلف تصرفاتها وأعمالها؟

ومن أجل دراسة الموضوع بصفة معمقة وبالكثير من التفصيل تم اتباع المنهج الوصفي الذي يتناسب مع دراستنا لهذا الموضوع الذي كانت فيه العديد من الدراسات السابقة لكن ليس باستعمال القوانين المستحدثة والجديدة،

ومن أجل التطرق لموضوع الرقابة المفروضة على هذه الشركات سواء كانت داخلية تقوم بها أجهزتها الداخلية والمتمثلة في الجمعية العامة (أولاً)، أي قيام الشركاء أنفسهم بالرقابة على أعمال المدير أو المديرين حال تعددهم، وإما يقوم بها جهاز آخر تلتزم الشركة بتعيينه خصيصاً للقيام بهذه المهمة، ألا وهي رقابة مندوب أو مندوبي الحسابات (ثانياً)، وذلك نظراً للمستوى المتباين الذي يتميز به الشركاء وجهل غالبيتهم بالمجال المحاسبي، قمنا بتقسيم الموضوع إلى نقطتين تناولنا بالدراسة في كل جزئية إلى نوع من هذه الأنواع من الرقابة بنوع من التفصيل والشرح والتأصيل.

أولاً: الرقابة الداخلية لجمعية الشركاء.

بما أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة التي يسري عليها تارة نظام شركات الأموال، وتارة أخرى نظام شركات الأشخاص، هذه الأخيرة التي أخذت عنها أنها تتكون من جهازين أساسيين، المدير أو المديرين الذين يتمتعون بأوسع السلطات والصلاحيات للتصرف باسم الشركة ولمصلحتها وطبعاً في حدود غرضها، هذا إضافة إلى جمعيات الشركاء هذه الأخيرة هي السلطة الأولى والأعلى داخل هذا النوع من الشركات، كما أنها الجهاز الأوحد القائم بالرقابة الداخلية على أعمال المدير أو المديرين، هذا وما تجب الإشارة إليه أنه يمكن أن يشترط في عقد تأسيس هذه الشركات أنه لا تتعقد هذه الجمعيات بل تتخذ جميع القرارات السيادية أو بعضها باستشارة مكتوبة من قبل الشركاء، ولو أن هذا إستثناء لكن في الحالات العادية والأخرى فإن قرارات الشركاء وحسب نص المادة 580 من ق. ت تصدر في جمعيات يعقدونها، هذا وتستدعي الجمعيات للإنعقاد من قبل شريك أو أكثر يمثلون على الأقل ربع رأس مال الشركة، كما يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الشركاء لعقد الجمعية العامة ويقوم هو نفسه بتحديد جدول أعمالها، هذا وتتخذ القرارات أو الاستشارات الكتابية من شريك واحد أو أكثر والذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة، وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى يجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار

الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة

جزء رأس المال الممثل ما لم ينص القانون الأساسي على أحكام مغايرة¹، هذا ويتأثر جمعية الشركاء مدير الشركة وتثبت كل مداولة لها بمحضر شأنها شأن جمعيات المساهمين في شركات الأموال، كما تعقد في أجل ستة أشهر اعتباراً من قفل السنة المالية.

وبما أن الجمعيات العامة للشركاء تسمح للشركاء بممارسة حقهم في الرقابة على أعمال الشركة سواء بعقد هذه الجمعيات، أو عن طريق الاستشارات المكتوبة، لذا يمكن ملاحظة هذه الرقابة التي يقوم بها الشركاء إما قبل انعقاد هذه الجمعيات (أ)، أو حتى أثناء انعقادها (ب)، وذلك تفصيلاً وإيجازاً كما يلي:

أ. قبل الانعقاد:

في هذه المرحلة يحق لكل شريك الإطلاع خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لإنعقاد الجمعية العامة على نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة، وعند الإقتضاء على تقرير مندوب الحسابات هذا ولهم الحق في الإطلاع أو الحصول على حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، كما يحق لهم أخذ نسخة عن الجرد للإستعانة بخبير، كذا يحق للشريك أن يحصل في أي وقت يشاء، على نسخة من القانون الأساسي الساري المفعول وقائمة المديرين وقائمة مندوبي الحسابات الممارسين وذلك كله مقابل مبلغ مالي محدد في قانون الشركة الأساسي، مع الإشارة إلى أن هذا الإطلاع يكون بمقر مديرية الشركة²، وذلك لأسباب المحافظة على أسرار الشركة وكل ما يجب إخفاؤه عن المنافسين لها.

هذا وإضافة إلى حق الإطلاع، فإنه يكون للشركاء حق آخر يتمثل في حق حضور الجمعيات العامة للشركاء، وذلك طبعاً بعد أن يستدعوا لحضورها وجوباً بكتاب موصى عليه قبل خمسة عشر يوماً من الانعقاد، ويكون مرفقاً بجدول الأعمال الذي سيناقش خلالها، وهذا ما جاءت به المادة 580 من ق. ت.

ب. أثناء الانعقاد:

بعد أن يتوفر النصاب المشار إليه سابقاً، وتتعدد الجمعية العامة للشركاء إنعقاداً صحيحاً وبعد حصول كل الشركاء على حقهم في الإطلاع، وبالطبع بعد استدعائهم للجمعيات مع حصولهم على جدول أعمالها ثم تبدأ مداولات الجمعية، فإن للشريك الحق في التصويت داخل هذه الجمعيات والذي يعتبر من أهم الحقوق المظهر لحق الشريك في الرقابة على أعمال الشركة ونشاطها، لأنه وعند ممارسته لهذا الحق فالشريك يقوم بدوره الرقابي على نشاطها وتسييرها، فالحق في التصويت يعتبر المظهر الخارجي لممارسة الشريك لأعماله الرقابية على حسابات الشركة وأعمالها، حيث وكما جاء في نص المادة 581 من ق. ت التي تنص: "يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة."

¹ أنظر، المادة 582 من القانون التجاري.

² أنظر، المادة 585 من القانون التجاري.

عبد اللطيف علاوي

لكل شريك أن ينيب عنه شريكا آخر أو زوجه ولا يسوغ له أن ينيب عنه شخصا آخر إلا إذا أجاز ذلك القانون الأساسي.

لا يسوغ لشريك أن يعين وكيلًا للتصويت عن جزء من حصصه والتصويت بنفسه عن الجزء الآخر من الحصص.

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام الفقرتين الثانية والرابعة كأن لم يكن¹.

أما أثناء التصويت فيجب أن يحترم مبدأ أساسي يتبع في التصويت داخل الجمعيات العامة للشركاء، كما هو الحال عليه في جمعيات المساهمين، ألا وهو مبدأ التناسب أي أن يكون عدد الأصوات التي يحوزها الشريك تساوي عدد الحصص التي يمتلكها في رأس مال الشركة.

ثانيا: رقابة مندوب الحسابات.

حرصا من المشرع على تدعيم الرقابة على نشاطات الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحساباتها ألزمها هي الأخرى وعلى غرار شركات الأموال بتعيين جهاز يتولى هذه العملية الرقابية (أ)، يعرف بمندوب الحسابات، مهمته الأساسية والمفصلية هي القيام بمهمة الرقابة (ب)، نظرا لقدراته وتأهيله العلمي والفني وحتى الأدبي.

أ. تعيين مندوب الحسابات:

مندوبية الحسابات هي عبارة عن رقابة قانونية مستحدثة، ومعناها مراقبة العمليات الخاصة بالشركة وفقا للمعايير والإجراءات الموضوعة من قبل القانون، كل ذلك من أجل مهنة تسمح بإتقان احترام المحاسبة القانونية والمالية، هذه الرقابة القانونية تفرضها تارة الوضعية القانونية، أو تكون بسبب حجم الشركة أو نشاطها¹.

ومنه هل يعتبر تعيين مندوب للحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة إجباريا؟ على أية حال وذلك هو رأي مندوبي الحسابات في حد ذاتهم، ولتدعيم رأيهم يستندون على المادة 10 مكرر ف 02 من ق. ت التي جاء فيها أن الأشخاص المعنوية التجارية تلتزم بالقيام أو بتكليف شخص آخر للقيام بالتحقيق في حساباتهم وحواصلهم والتصديق عليها حسب الأشكال القانونية التي نص عليها القانون، ونظرا إلى أن مندوبي الحسابات هم وحدهم المؤهلون للتصديق على الحسابات، بحيث يظهر حسب نظرية هؤلاء المصدقين أن تعيين مندوب للحسابات إجباري ويضاف إلى هذا المعنى ما تعلق بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد محدودة المسؤولية².

وبالتالي ما يجب التنويه إليه في هذا الخصوص، هو أن مندوب الحسابات كجهاز رقابة داخلي لم يكن لزاما على الشركات ذات المسؤولية المحدودة تعيينه بل كان الأمر اختياريا، حيث أن كل المواد التي

¹ V., Dominique VIDAL , Droit des sociétés , 4^e édition , L G D J Montchrestien , Paris , 2003 , p.p. 307- 310.

² أنظر، بلولة الطيب، قانون الشركات، الطبعة الثانية، سبورتى للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 212.

الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة

جاءت في القانون التجاري في الأمر 59.75، وحتى التعديل الذي جاء في القانون رقم 08.93 بل والقانون رقم 02.05¹، ليس هذا فحسب، بل حتى التعديل الأخير الذي جاء بموجب القانون رقم 20.15² حيث أن ذلك ما يفهم من نص المادة 584 من ق. ت والتي جاءت على ذكر عبارة: "...وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات"، والمادة 585 من ذات القانون والتي ذكرت عبارتي: "...وعند الاقتضاء قائمة مندوبي الحسابات القائمين بمهامهم... وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات"، إلا أنه وبعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005³ فقد جاء في المادة 12 منه، على أنه يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث سنوات مالية، محافظا للحسابات أو أكثر يتم إختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات، وفي حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع، أو حتى رفض أحد أو عدد من المحافظين المعيّنين، يتم تعيينهم في هذه الأحوال أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة الواقع بها مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة المعنية، هذا ويعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظائفهم بغرامة مالية تقدر بـ 100.000 إلى 1.000.000 دج.

وقد أكد المشرع على هذا الحكم بموجب القانون رقم 10.13 المتضمن قانون المالية لسنة 2011⁴ حيث نصت المادة 66 منه على أنه: "تعدل أحكام المادة 44 من القانون رقم 09.09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

تنص المادة 44: "يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين لمدة ثلاث سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتم إختيارهم من بين المهنيين المسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات. تجري عملية تعيين محافظي الحسابات أو استخلافهم في حالة عدم تعيينهم من قبل الجمعية العامة أو وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعيّنين، بأمر من رئيس المحكمة لمقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

¹ أنظر، القانون رقم 02.05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يعدل ويتم الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، ص. 08.

² أنظر، القانون رقم 20.15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل الأمر رقم 59.75 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ص. 05.

³ أنظر، الأمر رقم 05.05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر عدد 52 الصادرة في 26 يوليو 2005، ص. 03.

⁴ أنظر، القانون رقم 10.13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2010، ص. 03.

عبد اللطيف علاوي

يعاقب المديرون الذين لم يقومو بتتصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظيفته أو وظائفهم بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج¹.

ومن خلال هاتين المادتين يتبين أن المشرع قد ألحق الشركات ذات المسؤولية المحدودة بباقي أنواع الشركات، والواجب عليها تعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات كجهاز رقابي على أعمالها ونشاطها شأنها في ذلك شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. بتحفظ، وذلك كي يقوم بمهمة الرقابة الدائمة والمستمرة على أعمالها وحساباتها ونتائجها، وتقوم بتعيينه الجمعيات العمومية للشركاء، سواء التأسيسية منها في القانون الأساسي، أو العادية بأي طريق متاح، من بين المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية قابلة للتجديد مرة واحدة ويشترط فيه نفس الشروط والموجبات المنصوص عليها في النظام القانوني لمندوب الحسابات الذي جاء بها القانون رقم 10.01 المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد² كما تسري عليه نفس الموانع والنواهي كما تقوم جمعية الشركاء بتحديد أجرته، نفسه نفس النظام الذي يخضع له المندوب داخل شركات الأموال والمنصوص عليه أيضا في القانون التجاري.

والدليل على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06.354³ والذي جاء تبيانا لكيفية تطبيق المادة 12 من قانون المالية لسنة 2005، بحيث يحدد كيفية تعيين مندوب الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذ نصت المادة الثانية منه: "كيفية تعيين محافظ أو محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي تلك المطبقة على شركات الأسهم كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

والمشرع يقصد هنا: بشركات الأسهم. شركات المساهمة، مع الإشارة إلى أن مندوب أو مندوبي الحسابات المعيّنين، وطبعا من بين المهنيين المسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، لا يزاولون نشاطهم الرقابي داخل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا بعد قبوله الكتابي للمهمة المسندة إليه من قبل أجهزة الشركة، مع التنويه صراحة إلى عدم وقوعه في حالة من حالات المنع أو التنافي المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل، وذلك ما جاءت به صراحة المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

لم يتوقف المشرع عند هذا الحد من التغيير، بل قام بتعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2005 بالقانون رقم 09.09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010³، وكذا القانون رقم 10.13 والمتضمن قانون

¹ أنظر، القانون رقم 10.01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010، ص. 04.

² أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 06.354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن كيفية تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006، ص. 11.

³ أنظر، القانون رقم 09.09 المؤرخ في 03 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2009، ص. 03.

الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلفة

المالية لسنة 2011، حيث جاء في المادتين 144¹ و66² منهما على التوالي على أنه لا يتعين على الشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار جزائري أن يصادق على حساباتها مندوبا للحسابات³، وهذا ما يجزنا للقول بأنه حتى الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي يقل رقم أعمالها عن هذه القيمة لا تصبح ملزمة بتعيين مندوب واحد للحسابات أو أكثر حتى يراقب حساباتها ليصبح الأمر جوازي بالنسبة لها في هذه الأحوال، ولا ندري الحكمة التي أرادها المشرع بنصه هذا، هل هي التخفيف من أعباء الشركة من الناحية المادية وحتى من الناحية الإجرائية، أم لأي سبب آخر لم يفصح عنه؟ هذا في الوقت الذي أصبحت فيه مهمة مندوب الحسابات الرقابية لا غنى عنها في أي شركة كانت تريد الوصول بمشروعها إلى تحقيق أهدافها، نظرا لما يقدمه هذا الجهاز من نفع وفائدة لجميع الأطراف، سواء شركاء أو الشخص المعنوي في حد ذاته، أو حتى الغير المتعامل معها.

ب . مهامه الرقابية:

أما عن المهام الرقابية التي يقوم بها مندوب الحسابات داخل الشركات ذات المسؤولية المحدودة فهي الأخرى لا تختلف عن تلك التي جاءت بها الأحكام الخاصة بشركات المساهمة⁴، اللهم إلا ما تعلق بخصوصية تتميز بها الشركات ذات المسؤولية المحدودة، مع التنويه إلى أنه هذه الأحكام جاء ذكرها في المرسوم التنفيذي رقم 06.354 السابق ذكره لأنها تبقى سارية المفعول وتطبق عليها حتى يتم إلغاء هذا المرسوم بمرسوم آخر وذلك بطريقة صريحة أو يعيد المشرع تنظيم هذه المسألة فيكون إلغاؤه بطريقة ضمنية⁴.

¹ تنص المادة 44 من القانون 09.09 المتضمن قانون المالية لسنة 2009: "تعدل المادة 12 من القانون رقم 05.05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يلي:

المادة 12: "لا تخضع المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) إلى التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات".

² عرفت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 08.156 المؤرخ في 26 مايو 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07.11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر عدد 27، الصادرة في 28 مايو 2008، ص. 11، رقم الأعمال بأنه: "يمثل رقم الأعمال مبيعات البضائع والمنتجات المباعة وبيع وخدمات مقومة على أساس سعر البيع دون احتساب الرسوم، والمحقة من طرف الكيان مع الزبائن في إطار نشاطه العادي والمعتاد".

³ تم ذكر شركات المساهمة في أكثر من موضع نظرا لأن المشرع الجزائري خصها بقسم خاص في القانون التجاري يتعلق بالرقابة على حساباتها ونشاطها في المواد من 715 مكرر 04 إلى المادة 715 مكرر 14 حدد فيه طرق تعيين هذا الجهاز والجهات المكلفة بذلك، مروراً على تحديد صلاحياته وسلطاته وإلزامه بواجبات معينة والتزامات متنوعة، إلى غاية أعماله الرقابية وتحديد مسؤولياته.

⁴ ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن المشرع وعندما عدل المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 بموجب قانوني المالية لسنتي 2010 و2011، فإن المادة 66 من القانون الأخير قد أشارت إلى أنه سيتم إصدار مرسوم تنفيذي يبين كيفية تطبيق هذه المادة، أي يبين كيفية تعيين مندوبي الحسابات داخل الشركات ذات المسؤولية المحدودة من جهة، كما يبين الشروط الواجب توافرها حتى تقوم هذه الشركات بتعيين هذه الأجهزة داخل نظامها القانوني، من جهة أخرى، إلا أنه لحد الساعة لم يصدر هذا المرسوم.

عبد اللطيف علاوي

من هذا كله يمكن القول وحسب ما جاءت به المادة الرابعة من ذات المرسوم المبين أعلاه . 06 . 354 . بأن مندوب أو مندوبي الحسابات حسب الأحوال يقومون بأداء مهمة المراقبة الدائمة والمستمرة، ويصدرون آراءهم حول صحة وشرعية الحسابات، والوضعية المالية والمادية للشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقوانين الجاري بها العمل، مع لفت الانتباه إلى أن المادة السابقة قد أشارت خصيصا إلى تطبيق المادة 28 من القانون رقم 91 . 08¹ الذي كان ينظم المهنة، أما بالنسبة للقانون الجديد رقم 10 . 01 فإن ما يقابل المادة المذكورة هو نص المادة 23 منه والتي جاء فيها: " يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات .
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسكرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص .
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير .
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة .
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة التداول المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة .
- وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير ."
- ومن هنا يمكن القول بأن مندوب الحسابات يقوم بمهمة المراقبة والمتابعة لحسابات الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويعد في سبيل ذلك تقاريره المبينة لقيامه بعمله الرقابي من بينها التقرير العام السنوي الذي يرسل إلى الشركاء يبين فيه نتائج السنة المالية المنصرمة والمزعم المصادقة على حساباتها بحيث يصدر مندوب الحسابات رأيه في هذه الحسابات والنتائج، سواء بقبولها التام . الاشهاد دون تحفظ . إذا وافقت النتائج المتوصل إليها مع ما جاء في تقرير المسير أو المسيرين لهذه الشركات، كما يمكن أن يصدر رأيه بتحفظ . الاشهاد بتحفظ . إذا رأى بأن النتائج التي توصل إليها هو لا تتوافق تماما مع ما جاء في تقارير المسيرين وتكون الأمور المتحفظ بشأنها أقل من النقاط التي يوافق عليها، أو يمكن أن يصدر رأيه السلبي، حيث يرفض الاشهاد تماما مع وجوب في هذه الحالة الأخيرة أن يبرر سبب هذا التقرير السلبي، أي يسبب رأيه ويذكر الدوافع التي أدت به إلى اتخاذ مثل هذا الرأي وإلا قامت مسؤوليته .

¹ أنظر، القانون رقم 91 . 08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن تنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 20، الصادرة في 01 مايو 1991، ص. 651.

الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة

وفي نفس السياق، ومن بين التقارير التي ينجزها مندوب الحسابات ما يعرف بالتقارير الخاصة التي تأتي في مناسبات معينة حددها القانون، كتعديل القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة مثل التقرير المتعلق بالزيادة في رأسمال الشركة أو حتى التخفيض منه أو تقرير الأجر الممنوحة للمسير ومساعد المسير وللإطارات الخمس الأعلى بالشركة والامتيازات العينية والنقدية الممنوحة لهم، أو ما تعلق بإندماج أو انفصال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 354.06 السابق ذكره بقولها: " يعد محافظ أو محافظو حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما يأتي:

- تقرير المصادقة على حسابات السنة المعنية.

- تقريراً خاصاً بالأجر والامتيازات النقدية والعينية الممنوحة للمسير ولمساعد المسير وللإطارات الخمسة الرئيسية.

- تقريراً خاصاً حول حصص المساهمات وفروع الشركة ذات المسؤولية المحدودة ".

والملاحظة الأولى على هذه المادة أنها وفي سبيل تعدادها لأنواع التقارير التي ينجزها مندوب الحسابات ذكرت التقرير العام السنوي المفروق منه، وبعض التقارير الخاصة كتقرير أعلى خمس أjour تمنحها الشركة قياساً على ما يحدث داخل شركات المساهمة، زيادة على التقرير الخاص بالمساهمات في حال الإندماج وتقرير الفروع في حال الانفصال، ولم يذكر التقرير الخاص بالاتفاقيات التي قد تعقد بين الشركة وأحد مسيريها أو القائمين بإدارتها مما يجزنا للتساؤل حول هذا الاحجام، هل معناه أن المشرع جعل هذا النوع من الاتفاقيات محظوراً تماماً، أم أن مثل هذه الاتفاقيات لا تهدد مصالح الشركة كما هو الشأن في شركة المساهمة أين يخشى تغليب القائم بالإدارة لمصالحه الشخصية على حساب مصالحها؟

مع الإشارة في هذا المقام إلى ما جاء به التشريع الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للقانون الجزائري فقد نظم هذا النوع من الاتفاقيات في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولو أن جانباً من الفقه الجزائري يؤيد هذا الموقف فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذ اعتبر أن استعمال الغش والتعسف في الحق لإلغاء الاتفاقيات المنظمة التي تمس بمصالح الشركة غير كافية كونها تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي¹، إذن ما يحسب على المشرع هو أنه لم ينص صراحة على حكم الاتفاقيات التي تعقدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع أحد مسيريها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، خوفاً من تغليب هذا المسير لمصالحه الشخصية وما يسببه من عواقب وخيمة تعود بالضرر على الكيان المعنوي، وحتى الغير المتعامل معه، هذا مع العلم أنه ما لم يمنع بنص قانوني صريح وواضح فهو جائز وصحيح لا غبار عليه، ولو أن المهمة التي يقوم بها مندوب الحسابات حسب رأينا لا تختلف من شخص لآخر وإن اختلف الكيان المراقب، فقط تحترم خصوصيات هذا الكيان، وبالتالي يقوم مندوب

¹ أنظر، في نفس السياق، ميراوي فوزية، الاتفاقيات العادية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة جامعة وهران، سنة 2009، العدد 05، ص. 11.

عبد اللطيف علاوي

الحسابات بإنجاز تقريره الخاص بالاتفاقيات المنظمة شأنه شأن المندوب داخل شركة المساهمة، وذلك تبعاً للفائدة التي يعود بها هذا التقرير على الجميع بما فيهم مندوب الحسابات، لأنه بذلك يبعد إمكانية قيام مسؤوليته من وراء رؤيته لأمر تضر بالشركة ولا يحرك ساكناً، وهذا ما يتنافى مع المهمة السامية والنبيلة التي يقوم بها هذا المندوب في الأصل حتى أصبح يسميه البعض حامي الشرعية وقاضي الأرقام داخل الشركة¹.

وأخيراً وليس آخراً، ما تجب الإشارة إليه هو أن مندوب الحسابات وأي كان نوع التقارير التي ينجزها يقوم بإرسالها إلى الجمعية العامة للشركاء خلال الخمسة عشر يوماً التي تسبق انعقاد الجمعية العامة قياساً على المهلة التي جاءت في شركة المساهمة، هذا ويقوم مندوب الحسابات داخل هذه الشركة بتبليغ وكيل الجمهورية عن كل الأفعال التي تشكل أعمال جرمية والتي يكتشفها أثناء قيامه بنشاطه الرقابي وإلا تعرض للمسائلة، وإن كان البعض يرى أن هذه الأحكام لا تسري على باقي الشركات الأخرى بل هي حكراً على شركات المساهمة تطبيقاً لمبدأ الشرعية²، إلا أننا نرى من جانبنا أن المشرع قد نظم هذا الإلتزام الخاص الذي يقع على عاتق مندوب الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 354.06 الذي يتضمن كفاءات تعيين مندوب الحسابات لدى هذه الشركة، وأحال في تطبيق العقوبات إلى القانون المعمول به في هذا الشأن وهو هنا القانون التجاري بصفة خاصة، والقانون المنظم للمهنة بصفة عامة، وذلك لأن مندوب الحسابات داخل الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الآخر يستظل تحت ظل المسؤولية التي يخضع لها المندوبون بصفة عامة، سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أو جزائية، أو حتى التأديبية.

في مقابل ذلك، يتقاضى مندوب الحسابات أجراً كمقابل لما يقوم به وينجزه من أعمال ويبدله من جهد وذلك حسب ما هو معمول به في التشريع أي كان، سواء المنظم للمهنة بصفة خاصة، أو حتى المنظم للشركات التجارية بصفة عامة وهو القانون التجاري³.

وفي الأخير ما يمكن قوله أن مندوب الحسابات يقوم بمهمة الرقابة الدائمة والمستمرة على حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة ونشاطها، باعتباره جهاز فني مستقل ومحادي، هذا إضافة إلى الرقابات التي تقوم بها جمعيات الشركاء . المتألفة من جميع الشركاء . داخل هذه الشركات بصفتها أعلى سلطة وهيئة

¹ أنظر، سيد قاسم علي، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، سنة 1991، ص. 05 وما يليها.

² أنظر، بوقرور سعيد، جريمة امتناع محافظ حسابات شركة المساهمة عن إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الإجرامية ودوره في حماية الشركة من جرائم الفساد . بين شرعية التجريم وواقعية الأعمال، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2013، العدد 16، ص. 206، 207.

³ أنظر، المواد 06، 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 354.06 السابق الإشارة إليه.

الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة

تمتلك صلاحية تقرير كل ما يعود لمصلحتها¹، لكن ما يحسب على المشرع أنه عاد مرة أخرى لجعل تعيين مندوب الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمراً جوازياً إلا إذا بلغ رقم أعمالها حداً معيناً، ولم يحدد حتى هذا الشرط تحديداً دقيقاً كما فعل المشرع الفرنسي الذي يلزم الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتوفر فيها جملة من الشروط لواجب تعيين واحد أو أكثر كمندوب للحسابات ليراقب حساباتها ونشاطها، تتمحور هذه الشروط في تحقيق رقم معين في ميزانيتها، زد رقم أعمال خارج عن الضريبة، كما تشغل عدد معين من العمال، وإلا يكون تعيين مندوب الحسابات فيها إختيارياً يعود لمشينة الشركاء فيها لكن إذا حصل وقامت بتعيين مندوب للحسابات فهو يخضع لنفس الشروط التي تكون ملزمة بتعيين هذا الجهاز².

الخاتمة:

في الختام ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة يمكن الوصول إلى العديد من النتائج والتي من بينها:

1. إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة نوع من أنواع الشركات التجارية لذلك حرص المشرع على فرض أنواع عدة من الرقابة على نشاطها وأجهزتها لعل أبرزها تلك الرقابة التي تقوم بها جمعية الشركاء بها باعتبارها الهيئة العليا في اتخاذ القرار بها.
 2. أما الثانية داخل هذا النوع من الشركات تلك التي يقوم بها مندوب الحسابات باعتباره جهاز فني مستقل أنشأ خصيصاً لهذا الغرض ألا وهو المراقبة والمتابعة.
 3. إن المشرع الجزائري قان بالنص صراحة في العديد من المواضع سواء في القانون التجاري أو حتى في قوانين المالية على وجوب تعيين مندوب الحسابات داخل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقط إن بلغ رقم أعمالها رقماً معيناً.
- لكن ما يمكن قوله في هذا الشأن هو أن المشرع بالرغم من توفيقه في القيام بتعديل بعض النقاط وإضافة نقاط أخرى جديدة إلا أنه ما يؤخذ عليه وما يعتبر من التوصيات هو:
- أ. أن موقفه في تعيين مندوب للحسابات أو أكثر حتى يقوم بمهامه الرقابية على مستوى هذا النوع من الشركات اتسم بالتذبذب فمرة يكون التعيين فيها إختيارياً ثم يصبح إجبارياً ثم يعود ليصبح إختيارياً مع شرط تحقق رقم معين في رقم الأعمال.

¹ أنظر، أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، سنة 2008، ص. 386.

² V. , Guide Juridique R F, Le memento de la SARL juridique, fiscal et social, régime de L'EURL, Groupe Revue Fiduciaire, Paris, 2004, p. 253, 254.

عبد اللطيف علاوي

ب . على الرغم من وجود كل هذه التغيرات والتعديلات على مستوى قوانين المالية المتعاقبة وحتى القانون التجاري الذي كان تعديله الأخير في فترة ليست بالبعيدة وهي سنة 2015 إلا أنه أبقى على تعيين مندوب الحسابات غير مستقر في مادة معينة في قانون معين غير قابل للتعديل في كل مرة وكل سنة.

ج . إن المشرع الجزائري قد ربط تعيين مندوب واحد للحسابات أو أكثر ليقوم بمهام المراقبة والمتابعة داخل شركات المسؤولية المحدودة بنوعيتها وفي العديد من الشركات الأخرى بتحقيق هذه الأخيرة رقم أعمال معين إلا أنه ولحد الساعة لم يحدد هذا الرقم المعين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب.

أ . باللغة العربية:

1. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية القواعد العامة للشركات . شركات الأشخاص . شركات الأموال . القطاع العام والتحول إلى القطاع الخاص . مشروع قانون الشركات الموحد الجديد، دار النسر الذهبي للطباعة مصر، سنة 2000.
2. أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2008.
3. بلولة الطيب، قانون الشركات، الطبعة الثانية، سبورتى للنشر والتوزيع، الجزائر.
4. سيد قاسم علي، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1991.
5. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2013.
6. عماري يوسف فتحة، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة دون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر.
7. عمورة عمار، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية . التاجر . الشركات التجارية، طبعة جديدة منقحة ومزودة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، باب الوادي، الجزائر.
8. فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، سنة 2007.

ب . باللغة الفرنسية:

1. Dominique VIDAL, Droit des sociétés, 4^e édition, L G D J Montchrestien, Paris, 2003.
2. Guide juridique R F , Le mémento de la sarl juridique, fiscal et social, régime de L'eurl groupe revue fiduciaire, Paris, 2004.

الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة

3. Jean- Bernard BLAISE, Droit des affaires commerçants concurrence distribution, édition DELTA, Beyrouth, Liban, 1999.

ثانياً: المقالات.

1. بوقرور سعيد، جريمة امتناع محافظ حسابات شركة المساهمة عن إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الإجرامية ودوره في حماية الشركة من جرائم الفساد . بين شرعية التجريم وواقعية الأعمال، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2013، العدد 16.
2. ميراوي فوزية، الاتفاقيات العادية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة جامعة وهران، سنة 2009، العدد 05.

ثالثاً: النصوص القانونية.

1. الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93.08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 17 أبريل 1993.
2. الأمر رقم 27.96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.
3. الأمر رقم 05.05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر عدد 52، الصادرة في 26 يوليو 2005.
4. القانون رقم 08.91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن تنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 20، الصادرة في 01 مايو 1991.
5. القانون رقم 02.05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.
6. القانون رقم 09.09 المؤرخ في 03 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2009.
7. القانون رقم 01.10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.
8. القانون رقم 13.10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2010.
9. القانون رقم 15.20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل الأمر رقم 59.75 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
10. المرسوم التنفيذي رقم 06.354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن كفايات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.